

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ر/٨/٢٠١٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٦

استناداً إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٦ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٦ المشار إليه النص الآتي :

أ - تحسب اشتراكات التأمين المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية وفقاً لما يتقاضاه المؤمن عليه من أجر أساسي مضافاً إليه العلاوات المستحقة له ، وبمراعاة التغييرات التي تطرأ على هذا الأجر خلال الشهر ذاته ، شريطة ألا يتجاوز عدد مرات تغيير أجر المؤمن عليه أربع مرات خلال السنة الميلادية الواحدة .

ب - يلتزم صاحب العمل بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وعلى المؤمن عليه إلى الهيئة في المواعيد المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية ، كما يلتزم بموافاة الهيئة ببيان مفصل عن التغييرات التي تطرأ على أجر المؤمن عليه وسداد الاشتراكات الشهرية والفروقات الناشئة عن التغيير في قيمة الأجر الخاضع للاشتراك خلال موعد أقصاه الأيام العشرة الأولى من الشهر الذي يلي الشهر المستحقة عنه تلك الاشتراكات الواجب سدادها للهيئة ، ويكون ذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .

ويحق للهيئة الاعتراض على العلاوات المقدمة من قبل صاحب العمل متى ما

ثبت لديها عدم توافق تلك العلاوات مع القواعد الواردة بهذا القرار .

ج - يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي إلى الهيئة الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تبدأ

فيه خدمة المؤمن عليه أيا كان تاريخ التحاقه بالعمل لديه ، ولا تؤدي الاشتراكات

عن جزء الشهر الذي تنتهي الخدمة فيه ما لم يكن تاريخ انتهاء الخدمة آخر يوم

في الشهر .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يوليو ٢٠١٤ م .

صدر في : ١٩ من شعبان ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٧ من يونيو ٢٠١٤ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

رئيس مجلس إدارة الهيئة

العامة للتأمينات الاجتماعية